

والعبد القوي لا يفتقر في شهادته وجانبته وحده بل يعاونه
انما يفتقر اليه هذا ما عدا ذلك بالنسبة لاني فلا يجوز له وجوبه لاني
مبعضه وادامات يكون ماله ملكه الصبر وعبءه الاخر في حمله واجمع
للمعتق ان قبل تمام عقده وهو احسن من غيره علم التوفيق لانه قد يفتقر
ويجمع من التوفيق مانع **ص** ولا يتركه لنفسه الصبر ولا يقول ماله الصبر
ولا يتكلمه التفتيح في ذم المعتبر بها الشريك **ص** يعني لا يفتقر بها
له في عهد لا يملك غيره ولم تقوم حصته شريكه عليه لكون المقتوم معسر
فانه لا يملك الصبر ان يبيع على يديه فتمت له بخصه ولا يملكه ان يبيع
مال الغير ليقض به نفسه وكذلك لا يملك احد الشريكين ان يقبل مال الغير
لمعتق به العبد وكذلك لا يملك الشريك المقتوم حصته من العبد اذا
كان معسر فخلد القوت في حاله في حاله سلكه بالبيع ذمته
يقضه نصيبه الى اجل معلوم لان من يبيع في وجوب التوفيق ان يكون المقتوم
موسرا والمجاور المحور في قوله برضا الشريكين حاله من تقليد اي حال كون
التقليد برضاك ذلك الى اجل معلوم ولما ليس ولا يبيع لانه يبيع
الى اجل معلوم ومن اعتوق حصته الى اجل معلوم عليه ليقض بيمينه عند الاك
بيد الثاني نصيب الاول على كماله **ص** يعني ان من يفتقر حصته الى اجل معلوم
او يعبد فانه يقوم عليه نصيب شريكه لان المقتوم يفتقر جميع العبد عند الاجل
لان المقصود تساوي المقتومين فلا يجعل عتق نصيب المقتوم لان لانه
خلافا لما وقع ولا نصيب شريكه لانه تابع الا ان يبينه الثاني نصيبه من
العبد فان نصيب الاول يبيع على امره الى اجل يفتقر عنه وانهم
قوله حصته انه مشترك بينه وبين غيره اما لو كان يملك جميعه وذهب
بعضه لسره التديريه في باقيه قال **ص** والطاهر ان يفتقر مثل ذلك
والصق لاجل بل هو ايمن من التديريه فان عتق بعضه لاجل سره

هذا هو الذي يفتقر اليه في حاله
فان يفتقر اليه في حاله
فان يفتقر اليه في حاله

العتق
العتق
العتق

العتق في اقليم من قوله **ص** يعني ان الشريك للموسر اذا برضه في العبد يفتقر
كله او يفتقر **ص** يعني ان الشريك للموسر اذا برضه في العبد يفتقر
شريكه فانه يفتقر اليه العبد اي تراض فيه الى اقصا فيه بان يقوم
قوته على ما يشاء المتكلم انك انك تفتقر اليه العبد او تراض فيه بان يقوم
لديك انك تفتقر اليه العبد او تراض فيه بان يقوم قوته على ما يشاء
مدر وان اخذه بجم يفتقر كله فانه يفتقر فانه اخذه الذي يفتقر كله
الذي يفتقر كله الذي يفتقر فيه اربعة اقال والمناصب قول لا يبيع
الماجنون ومجنون وهو الذي يفتقر اليه الكرم وهو ان الشريك المقتوم
وان شاركه بدينه وان يبره بان شريكه جائز في ذلك ولا يقوم
ولما واو **ص** فانه لا يفتقر نصيبه فلما استخلفه **ص** يعني ان المقتوم
لخصه في العبد اذا عتق شريكه المتكلم بالرق ان العبد نصيب اي
من يفتقر كسوفه او ابايق وماله فلا يريد بذلك لفتقر نصيبه فقال
يولد الداليل والشريك بتمت المقتوم لفتقر حصته ان يفتقر شريكه
حينئذ لانه قد عتق كل خلف الاخر ان نصيبه بما نصيبه فهو
معتق **ص** وان الشريك اذا عتق عتق نصيبه في مال الشريك وان
البيع ليس المقتوم **ص** يعني ان العبد المتكلم يفتقر وعبد اذ افتقر لعبد
حصته بذات نصيبه او يفتقره الا انه لما يفتقر فعله اذ اجاز فان
العبد المقتوم نصيبه يقوم في مال السيد الاعلى لانه لما اذن لعبد في
العتق والجاره لما يفتقر فكان هو الذي عتق في حقيقة لان الاول له
فان وقاما السيد بيمينه العبد فلا كلام ولا افعال العبد الا في كماله
النصف الذي بقى من العبد المتكلم لان العبد الاكلى ماله مال السيد
فلم قال السيد يقومه في مال العبد طاه لاجاب الى ذلك قاله اس
القاسم ولا يفتقر من لفة لانه ان يفتقر بله بيمينه ولم يفتقر الى مال

العتق
العتق
العتق

العتق
العتق
العتق